ووجد تقديم البعض منها على البعض فتدقيق الحساب
في حفظ الخطاب العمر بصرفها الى الافضل اهم من التدقيق
في اموال الدنيا جدا فتراها واذا عرفت هذه المقدمة
واستبينت ان الطهارة لها اربعة مراتب فاعلم انا في
هذا الكتاب لسنا نتكلم الا في المرتبة الرابعة وهي
نظافة الظاهر لانا في الشطر الاول من الكتاب
لا نتعرض فقصدنا الا للظواهر فنقول طهارة الظاهر
ثلاثة اقسام طهارة عن الخبث وطهارة عن
الحدث وطهارة عن فضلات البدن وهي التي تحصل
بالقلم والاستحداد واستعمال النورة والختان
وغيره **القسم الاول** في طهارة الخبث والنظر فيه
يتعلق بالمزال والمزال به والازالة **الطرف الاول**
في المزال وهي النجاسات والاعيان ثلاثة جمادات
وحيوانات واجزا حيوانات اما الجمادات فطاهرة
كلها الا الخمر وكل مشتد مسكر والحيوانات طاهرة
كلها الا الكلب والخنزير وما تولد منهما فاذا ماتت
فكلها نجسة الا خمسة الادمي والسمك والجراد
ودود التفاح ومعناه كما لا يستحيل اليه الاطعمة
وكل ما ليس له نفس سائلة كالذباب والخنفسا
وغيرهما ولا ينجس الما بوقوع شي منها فيه واما
اجزا الحيوانات فقسمان احدهما ما يقطع منه
وحكمه حكم الميت والشعر لا ينجس بالجز والموت
والعظم ينجس **الثاني** الرطوبات الخارجة من
باطنه فكل ما ليس مستحيلا ولا له مقر فهو طاهر كالدمع
والعرق واللعاب والمخاط وما له مقر وهو مستحيل فنجس
الا ما هو مادة الحيوان كالمني والبيضة والقيح والدم
والروث والبول نجس من الحيوانات ولا يعفى عن هذه

النجاسات

النجاسات قليلها وكثيرها الا عن خمسة **الاول**
اثر النجو بعد الاستنجا بالاحجار يعفى عنه مع تيقن
النجاسة بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه وهو الذي لا ينسب
المتلطخ به الى تفريط او سقطة **الثالث** ما على
اسفل الخف من النجاسة لا يخلو الطرق عنها فيعفى عنه
بعد الدلك للحاجة **الرابع** دم البراغيث
ما قل منه او كثر الا اذا جاوز حد العادة سوا
كان في ثوبك او في ثوب غيرك فلبسته **الخامس**
دم البثرات وما ينفصل منها من قيح وصديد ودلك
ابن عمر رضي الله عنهما بثرة على وجهه وخرج
منها الدم وصلى ولم يغسله وفي معناه ما يترشح
من لطخات الدماميل التي تدوم غالبا وكذا
اثر الفصد الا ما يقع نادرا من جراح او غيره فيلحق
بدم الاستحاضة ولا يكون في معنى البثرات التي
لا يخلو الانسان عنها في احواله ومسامحة الشرع
في هذه النجاسات الخمسة تعرفك ان امر الطهارات
على التساهل وما ابدع فيها وسوسة لا اصل لها **الطرف**
الثاني في المزال به وهو اما جامد واما مايع اما
الجامد فحجر الاستنجا وهو مطهر تطهير تجفيف
بشرط ان يكون صلبا طاهرا منشفا غير محترم
واما المايعات فلا تزال النجاسة بشي منها
الا الما ولا كل ما بل الطاهر الذي لم يتفاحش تغيره
بمخالطة ما يستغنى عنه ويخرج الما عن الطهارة بان
يتغير بملاقاة النجاسات طعمه او لونه او ريحه فان لم
يتغير وكان قريبا من مايتين وخمسين منا وهو
خمسماية رطل بالرطل العراقي لم ينجس لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا

Copyright © King Saud University